

قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٦

بررط موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٦٥٥٧٩...٦ جنيه (فقط وقده ستمائة وخمسة ملايين وخمسمائة وتسعه وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٩٥١٨...٢ جنيه (فقط وقده مائتان وخمسة وتسعمليون ومانة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٢١٠...٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٧٤١٨...٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٣١٦...٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشرة وستة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٨٢...٠٠ جنيه (فقط وقده عشرون مليون وثمانمائة وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ١٦٦٥٥...٠٠ جنيه فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٨٩٥٧٩...٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وتسعة وثمانون مليون وخمسمائة وتسعه وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥...٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٤٥٧٩...٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .. بـ ٢٠٠٦٠٠ جنية ٢٨٩٥٧٩ .. (فقط وقدره مائتان وتسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٢٤٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

دعا زينة العبدة العاملة لوزيري الحكم والعدل

(تہذیب المکاتب)